وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول سواء الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وجه قولهما انه مامور بالقبض والقبض غير الخصومة فلا يكون الوكيل بقبض الدين وكيلا بالخصومة بيان المغايرة ان القبض يعتمد على امانة الرجل والخصومة تعتمد على جَدَله فاذا كان كذلك لم يملك الخصومة كالوكيل بقبض العين وكما لو طلب الآمر منه ذلك بصيغة الامر ولا بصيغة التوكيل لكن يوقف الامر احتياطا حتى لا يكون له ولاية القبض الى ان يحضر الغايب ووجه قول ابي حنيفة ان التوكيل بقبض الدين توكيل والتملك لانه توكيل بتملك المقبوض بمقابلة ما في الذمة قصاصا لان الديون تقضى بامثالها لا اعيانها الا ان الدين لا يكون قبضه لانه وصف ثابت في الذمة لكن لما اخذ المقبوض كان على القابض مثل ما على المطلوب فالتقى الدينان قصاصا فلما كان هذا توكيلا بالتمليك كان خصما على الغايب في التمليك يبتنى على الخلاف كالوكيل بالشراء والوكيل باخذ الدار بالشفعة اذا قامت عليه البينة ان الموكل سلم الشفعة صحت وتنفسخ بذلك وكذلك الوكيل بالرجوع في الهبة خصم وكذا الوكيل بالقسمة والرد بالعيب فلهذا قالوا في شروح الجامع الصغير ان الوكيل بقبض الدين اسمه بالوكيل باخذ الشفعة من الوكيل بالشراء فانه لا يعتبر خصما لانه خصم قبل قبض الدين كما ان الوكيل باخذ الشفعة خصم قبل قبض الدار بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يعتبر خصما قبل مباشرة الشراء وهذا بخلاف الوكيل بقبض العين فانه ليس بخصم لانه امين محض لم يوجد فيه معنى التمليك والمبادلة فلم يكن خصما فكان كالرسول وبخلاف الوكيل بنقل المراة والعبد والامة اذا اقامت البينة على الطلقات الثلث او اقام العبد او الامة البينة على الاعتاق حيث لا يكون الوكيل خصما ولا تسمع البينة على الطلاق والعتاق الا بقضاء اليد استحسانا ويوقف الامر الى ان يحضر الغايب والقياس ان لا يوقف الامر بل كان ينبغي ان يدفع الى الوكيل لان البينة بطلت لتناقضها على غير خصم ووجه الاستحسان في قبول البينة في قضاء اليد خاصة ان الوكيل في نفس القبض تام متقلم الموكل فجعل خصما في ابطال حق القبض احتياطا فاذا حضر الغايب يعاد عليه البينة قال فخر الاسلام وذكر الاستحسان والقياس في كتاب الوكالة وادرد القدوري سؤالا وجوابا في كتاب التقريب فقال فان قيل لو كان الوكيل بالقبض وكيلا بالتملك كما يجوز توكيل المسلم في قبض الخمر كما لا يوكل في تمليكها فالجواب ان هذا تملك من طريق الحكم والمسلم يصح ان يملك الخمر حكما وان لم يجز عقده عليها قوله تنفسم بالجر على انه بدل من الدين قوله الا انه جعل استيفاء لعين حقه من وجه استثناء من قوله لان الديون تقضى بامثالها يعني ان الديون وان كانت تقضى بامثالها لا اعيانها الا انها في حكم الاعيان المقبوض جعل لم حكم عين الدين بدليل ان رب دين يجبر على القبض ولو كان تملكا محضا ليس فيه معنى استيفاء عين الحق لم يجبر على القبض وكذا اذا اختلف جنس حقه حل له التناول قوله فاشبه الوكيل باخذ الشفعة اي اشبه الوكيل بقبض الدين الوكيل باخذ الشفعة يعني انه خصم فكذا هذا قوله والرجوع في الهبة بالجر عطفا على قوله باخذ الشفعة يعني اذا وكل وكيلا بالرجوع في الهبة كان خصما حتى اذا اراد الرجوع فاقام الموهوب له البينة ان الواهب اخذ العوض يقبل بينته قوله والقسمة بالجر ايضا عطفا على ما قبلها يعني ان احد الشريكين اذا وكل رجلا بان يقاسم شريكه فاراد الوكيل المقاسمة فاقام الشريك الآخر البينة ان الموكل اخذ نصيبه تقبل بينته لان الوكيل خصم لان في القسمة معنى التمليك قوله

والرد بالعيب بحر الدال عطفا على ما قبلها ايضا يعني ان المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بسبب العيب فاقام البايع البينة ان المشتري رضي بذلك قبلت بينته قوله وهذا لان المبادلة تنتهي حتوفا اشارة الى قوله ان وكل بالتملك فاشبه الوكيل باخذ الشفعة يعني انه لما وكل الوكيل بالقبض بالتملك كان فيه معنى المبادلة والمبادلة تقتضي حتوفا من التسليم والتسلم والرد بالعيب والوكيل في الحتوف اصيل فكان خصما قوله ان خصم في تصريفه اي الوكيل جعل خصما في حق تصريد الوكيل لا غير نبه بتصريفه اي بيد الوكيل قوله وكذلك العتاق والطلاق وغيرهما ذكر قال محمد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا بقبض عبد له او جارية فادعى العبد العتاق من مولاه واقام البينة فان لا ادعى على الوكيل ولا افتضى بالعتق ولكن اقتضه لانه لم يوكل بالخصومة في ذلك واذا وكله بقبضه وبالجارية وكذلك لو وكله باخراج امرته فاقام المراة البينة انه زوجها قد طلقها ثلثا وكذلك لو وكله بقبض داره فاقام الذي في يديه الدار البينة انه اشتراها من الذي وكله فاني لا انفذ ذلك كله عليه لانه لم يوكل بالخصومة ولو وكله بقبض دين له فاقام الغريم البينة انه قد اداه الطالب قبلت ذلك منه وليس هذا كالخصم في الدار والعبد لان الدار شيء بعينه والدين ليس بشيء قائم بعينه وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بخصم في شيء من ذلك وافق ذلك كله الدين وغيره سواء الى هنا لفظ محمد في الاصل قوله دون العتق والطلاق اي تقبل بينة المراة والعبد والامة في حق تصريد الوكيل خاصة لا في حق العتق والطلاق قوله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القضاء لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد استحسانا الا انه لا يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره وان اقر في غير مجلس القضاء وهذه من مسايل القدوري ولفظ الجامع الصغير مروي عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل له على رجل مال فوكل رجلا بالخصومة فيه والمدعى عليه يجحد فاقر الوكيل عند القاضي ان الذي وكله استوفاه قال يقضي على الذي له المال باقرار الوكيل وان اقر عند غير قاض فشهد عليه بذلك شاهدان لم يقض على الذي له المال بذلك الا ان الوكيل لا يقضي له بدفع المال اليه اذا شهدت الشهود باقراره وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقراره يلزم الموكل عند القاضي وعند غير القاضي وهو لازم الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال في الاصل واذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جايز وهو خصم بمنزلة الذي وكله غيره انه لا يجوز اقرار الوكيل على الذي وكله الا عند القاضي فاما عند غير القاضي فلا يجوز هذا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره عند القاضي وعند غيره وتقبل البينة عليه بذلك الى هنا لفظ الاصل وقال القدوري في كتاب التقريب قال ابو حنيفة ومحمد يجوز اقرار الوكيل على موكله بحضرة الحاكم ولا يجوز بغير حضرته وقال زفر لا يجوز في الحالين الى هنا لفظ التقريب وقول ابي يوسف اولا كقول زفر كذا في المختلف وكذلك قول الشافعي مثل قوله ايضا وقول مالك في التفريع كقوله ايضا وقال في كتب الحنابلة ولا يصح اقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلح عنه ولا ابراء الا ان يصرح بذلك في توكيله ثم علم ان قول ابي حنيفة ومحمد استحسان وقول زفر قياس كذا ذكر فخر الاسلام وغيره في شروح الجامع الصغير وصورة المسئلة اذا كان الوكيل وكيل المدعي فاقر ببطلان الحق او كان وكيل المدعا عليه فاقر بلزوم الحق عليه وجه قول زفر انه وكله بالخصومة والمنازعة والاقرار مسالمة ومساعدة فكان بين الاقرار والخصومة تضاد فلا يدخل تحت ما يضاده فلا يجوز اقرار الوكيل على موكله كما لا يجوز

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)